

بحار الأنوار

[228] نصفان والوضيعة (1) كذلك ؟ فقالوا له : نعم ، قال : فمن كنت شريكه فزيد شريكه ، فقد أعلم أن ما عناه بقوله : " فمن كنت شريكه " إنما عنى أنه المعنى الذي قرره به بدءا من بيع المتاع واقتسام الربح والوضيعة ، ثم جعل ذلك المعنى الذي هو الشركة لزيد بقوله : " فزيد شريكه " وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : " ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم " وإقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه وآله : " فمن كنت مولاة فعلي مولاة " إنما هو إعلام أنه عنى بقوله المعنى الذي أقروا به بدءا وكذلك جعله لعلي عليه السلام بقوله : " فعلي مولاة " كما جعل ذلك الرجل الشركة لزيد بقوله : " فزيد شريكه " ولا فرق في ذلك ، فإن ادعى مدع أنه يجوز في اللغة غير ما بيناه فليأت به ولن يجده . فإن اعترضوا بما يدعونه من زيد بن حارثة (2) وغيره من الاخبار التي يختصون بها لم يكن ذلك لهم ، لانهم راموا (3) أن يخصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر روه دوننا ، وهذا ظلم ، لان لنا أخبارا كثيرة تؤكد معنى " من كنت مولاة فعلي مولاة " وتدل على أنه إنما استخلفه بذلك فرض طاعته ، هكذا يروى (4) نضا في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص ، ويبقى الخبر على عمومه نحتج به نحن وهم بما توجه اللغة والاستعمال فيها وتقسيم الكلام ورده إلى الصحيح منه ، ولا يكون لخصومنا من الخبر المجموع عليه ولا من دلالة مالنا . وبإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا أصيب في غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب (5) وذلك قبل يوم غدیر خم بمدة طويلة ، لان يوم الغدير كان بعد حجة الوداع ، ولم يبق النبي صلى الله عليه وآله بعده إلا أقل من ثلاثة أشهر ، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد رويتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم _____ (1) الوضيعة : الخسارة . (2) في المصدر : من خبر زيد بن حارثة . (3) رام الشئ : اراده . (4) في المصدر : هكذا يروى . (5) كما رواه الجزري في اسد الغابة (1 : 288) و (2 : 226 و 227) و (3 : 158 و 159) .